

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 26 ديسمبر 2001 يتعلق بضبط
قائمة الأصناف النباتية المرسمة بالسجل الرسمي للأصناف النباتية
لسنة 2000.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10
ماي 1999 المتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية كما تم
تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جويلية 2000،
وعلى الأمر عدد 102 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000
المتعلق بضبط تركيبة وطريقة سير اللجنة الفنية للبذور والشتلات
والمستنبطات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1282 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000
المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للأصناف النباتية وإجراءات
الترسيم به وبضبط شروط تسجيل البذور والشتلات المستنبطة حديثا
بقائمة الانتظار وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي اللجنة الفنية للبذور والشتلات والمستنبطات النباتية
المؤرخ في 22 مارس 2001،

وعلى تقرير السلطة المختصة المؤرخ في 5 أبريل 2001.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول . تضبط قائمة الأصناف المرسمة بالسجل الرسمي
أصناف النباتية لسنة 2000 وفق القائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 ديسمبر 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي